

تفسير بالوزن اذ عدم الجزم بمعنى عدم الصحة لغير تسليم عدم لامر المحكم
قوله عن المدخل اسم كتاب في الوفايق لابن طلحة المالكي **قوله** قبل ولا يجوز الاكثر
 اي استثناء الاكثر **قوله** ان كان العددي ما بدله على عدد ولا العدد لامر صريح
 كما يشير اليه تقسيمه الى العدول الصريح وغيره **قوله** في اكثر حال من الزيادة **قوله**
 في شرحه اي على المختصر والمهاجر **قوله** في اكثر من محكي **قوله** وقيل لا يستثنى من
 العدد عقد صحيح اي باعلى ان كل عقد من عقود العد مستقل بنفسه فلا يخرج
 عن فعله لتبعية له بخلاف غير الصحيح وجه القول الصحيح ان الاما مع من استثناء
 العقد النازل من العقد الاعلان الاعلاني تضمن من لانه عقود اكثر بحسب ما
 اشتملت عليه كهيئة **قوله** اي هنا صواب تفسيره لا يف بالوزن الطويل مع الاستثناء الذي
 فيه بعد العددين دخول المحسوس **قوله** كما لا يخفى **قوله** وكل من صحاح هذه الاقوال قاله
 المرحوم من حيث الحكم اي لا من حيث التناول **قوله** بدله اي في هذا النحو عند غير الجنبية
قوله وقال اي ابو حنيفة لا اي لا بدله **قوله** من حيث القيام اي ثباته وعدمه اي نفي **قوله**
 وبني خلاف اي بناوه **قوله** من قيام بيان بقضه اي ان كان المحكوم عدم القيام **قوله**
 او عدمه اي ان كان المحكوم به القيام **قوله** او يخرج عن الحكم الخرافي فينبى قول الجنبية
 على الثاني وبني قول غيره على الاول **قوله** اي لاحكم تفسير بقضه وقوله اذ القاعدة الحرة
 البناء على كل من القائلين **قوله** وجعل اي ابو حنيفة الاثبات اي اثبات الوهبة المستثنى
 في ظنة التوحيد والالالات بعرف الشرع اي لا يوضع اللفظ واول الحنفية قوله

العربية